



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1562 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٥٦/تاريخ 23/8/2011

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /5/ تاريخ 2014/6/2014م.

- يقرر ما يلي –

مادة 1- تغلق بالشمع الاحمر الصالات المخالفة لأحكام قراري المكتب التنفيذي رقم /132/ لعام 2013 ورقـم /2/ لعام 2014 والقرار رقـم /1548/ لعام 2014 وغير الحاصلة على موافقـة مؤقتـة بوضع كراسـي وطاولاـت وذلـك اعتباراً من تاريـخ 15/7/2014 ولمدة خمسة عشر بوماً0

مادة 2- يفوض رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالموافقة على نزع الختم بالشمع الأحمر واستبدال الإغلاق بالغرامة المالية بمبلغ/500/ل0س عن كل يوم اغلاق ويتم من خلالها تحديد مهلة للحصول على الموافقة المؤقتة وفق مضمون قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المذكورة أعلاه0

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .